

## الرخصة والاشتارة والاستشارات

قانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بإضافة وتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر  
بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

### مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371 و.ر .
- بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 ف بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

### صاغ القانون الآتي

#### المادة الأولى

مزاولة الأنشطة الاقتصادية متاحة لكل أفراد المجتمع ، ويجوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية وكافة المهن والحرف والخدمات كالسمسرة والوكالات التجارية والخدمة والاستشارات والمحاسبة والتعليم والطب والمقولات وغيرها .

وذلك بعد توفير الاشتراطات القانونية الازمة والحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط .

ولا يجوز مزاولة النشاط الاقتصادي إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور والتسجيل في السجل التجاري .

## النحو واعتباره والاعتبار

### المادة الثانية

تعديل المادة (7) فقرة (1) من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

المادة (السابعة) فقرة (1) :  
 تكون أسهم الشركة اسمية أو لحاملها .  
 يجوز للشركة إصدار كلا النوعين من الأسهم وذلك وفقاً لقرار المؤسسين .

### المادة الثالثة

تعديل المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم (21) لسنة 1369 وبر المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

المادة الأولى :  
 تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لما يلي :  
 1- نشاط الأفراد .  
 2- النشاط الأسري .  
 3- الشاركيات .  
 4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة و الحاضنة و شركات البيع الإيجاري .  
 5- المؤسسات و الشركات العامة .

ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات و المؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية .

وتثبت للأدوات الواردة في الفقرتين (4-5) الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري .

### المادة التاسعة :

يجوز للأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون استيراد الأجهزة والمعدات ، ومواد التشغيل الازمة لعملها .

كما يجوز لتلك الأدوات استخدام الغير بمقابل ، وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في مشاركة العمل بمقابل وفقاً للاشتراطات التالية :  
 - أن يقدم المستخدم إقراراً مكتوباً يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة مستخدميه

## اللوائح والبيانات والاعتراض

وتفضيله العمل معهم بمقابل مادي ، وأن الإقرار صدر باختياره وبإرادته الحرة ولم يكن مكرها أو مضطرا في إصداره .

- أن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقاً لأحكام قانون العمل ومنسجماً مع النموذج الاسترشادي لعقد الاستخدام المعتمد.
- ن يكون المستخدم مدركاً وبالغاً للسن القانونية وكامل الأهلية .
- أن يكون المقابل المادي مواز للجهد المبذول على الأقل .

### المادة الرابعة

يصدر عن اللجنة الشعبية العامة القرارات الازمة لبيان كيفية تكوين وتأسيس الشركات المساهمة والقابضة والحاصلنة وشركات البيع الإيجاري ، ونسبة مساهمة كل فرد ، والحدود الدنيا والعليا لقيمة السهم الواحد والحد الأدنى لرأس المال ، كما يصدر عنها لائحة تنفيذية تبين الأسس والضوابط الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

### المادة الخامسة

تعتاش الشركات التي تأخذ شكل الشركات القابضة من تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه .

### المادة السادسة

تلغى المادة ( الثانية ) من القانون رقم (21) لسنة 1369 وبر المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### المادة السابعة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 6 / الربيع / 1372 وبر